من طريق يعقوب بن سلمة **عن ابي هريرة** وقال ك صحيح وتعقبه
الذهبي بان اسناده فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم وليس كما قال
فانهم رووه كلهم عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة
وقد قال البخاري وغيره لايعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب
سماع من ابيه وابو سلمة لايعرف فالصحة من اين وقال ابن حجر ظن الحاكم
ان يعقوب هو الماجشون فصحح على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة
هو الليثي مجهول الحال انتهي وقال ابن الهمام بعد ما عزاه لابي داود
ضعف بالانقطاع وبقول احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا **عن**
سعيد بن زيد هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر
كلامه تحسينه البخاري فانه اجاب الترمذي حين ساله عنه بانه
احسن شيء في هذا الباب وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا
فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن الجوزي حديث غير ثابت وانتصر مغلطاي
للاول
لا صلاة بحضرة طعام نفي بمعني النهي اي لا يصلي احد بحضرة طعام
وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان **ولا هو يدافعه الاخبثان** بثلثه
البول والغايط فتكره الصلاة تنزيها بحضرة طعام لم يتوق اليه وبمدافعة
الاخبثين لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع فيحضر
لياكل ويفرغ نفسه وفيه تقديم فضيلة حضور القلب علي فضيلة
اول الوقت واما خبر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فمطول ويفرض
صحته يحمل علي من لم يشتغل قلبه بذلك جمعا بين الدليلين والحق بحضور
الطعام قرب حضوره والنفس تتوق اليه وبمدافعة الاخبثين ما في
معناهما من كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما الحق بالغضب
في خبر لا يقضي القاضي وهو غضبان ما في معناه من نحو جوع وعطش
شديد ونوم وفرح ومحل الكراهة اذا اتسع الوقت والا وجبت الصلاة
بحاله ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب اعادتها
وقال اهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معني لا صلاة اي
كاملة **تنبيه** قال الاشرفي في هذا الحديث بهذا التركيب لا تحققه
قال الطيبي وقد يقال لا الاولي لنفي الجنس وبحضرة طعام خبرها
ولا الثانية زايدة للتاكيد والواو عطف جملة علي جملة وقوله هو مبتدا
ويدافعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان
فيهما يعني الرجل يدافع الاخبثين حتى يودي الصلاة والاخبثان يدافعانه

عن

عن الصلاة ويجوز حمل المدافعة علي الدفع مبالغة ويجوز حذف اسم لا الثانية
وخبرها وقوله وهو يدافعه حال اي لا صلاة للمصلي وهو يدافعه
الاخبثان وفي الصلاة **عن عايشة** هذا ظاهر صنيع المولف ان الشيخين
لم يخرجاه ولا احدهما وهو ذهول فقد خرجاه معا عنها باللفظ المزبور
لا صلاة اي كاملة **لملتفت** بوجهه وهو في الصلاة بلا حاجة قال
في فتح القدير وحد الالتفات المكروه ان يلوي الرجل عنقه حتى يخرج عن
مواجهة القبلة انتهي اما الالتفات بصدره فمبطل للصلاة واما بوجهه
فقط لحاجة فجايز بلا كراهة لوروده من فعل المصطفي كما مر **طب عن**
يوسف **بن عبد الله بن سلام** بالتخفيف قال ابن الجوزي قال
الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت انتهي وفيه الصلت بن مهران
قال في الميزان عن ابن القطان مجهول الحال واورد له هذا الخبر ثم قال
لا يثبت وقال الهيثمي فيه الصلت ضعفه الازدي وقال عبد الحق هذا
غير ثابت قال في المختار ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة
ورجاله مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه ومثل هذا لا يلتفت اليه
ولا ينبغي لمن يذكره جهل اسناده وهو عدم انتهي
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واخذ بظاهره احمد ورد بانه محمول
علي نفي الكمال لا الصحة لمقتضي عدم الصحة قال ابن الدهان في الغرة
هذا الحديث قرره جمع بكماله وهو نقض لما اصلناه من ان الصفة
لا يجوز حذفها والتقدير عندي لا كمال صلاة فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه انتهي وقد تمسك بظاهره الظاهرية علي ان الجماعة واجبة
ولا حجة فيه بفرض صحته لان النفي المضاف الي الاعيان يحتمل ان يراد به نفي
الاجزا ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال **قط** عن ابي مخلد
عن جشيد بن حكيم عن ابي السكين الطاي عن محمد بن السكن عن عبد الله
ابن كثير العنوي عن محمد عن سوقة عن محمد بن المنكدر **عن جابر** بن
عبد الله وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر عن محمد بن سعيد عن
غالب العطار عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن داود اليماني عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** قال فقد النبي قوما في الصلاة
فقال ما خلفكم قالوا لحاكان بيننا فذكره ثم قال الدارقطني اسناده
ضعيف وقال في المهذب فيه سليمان اليماني ضعفوه وقال عبد الحق هذا
حديث ضعيف قال ابن القطان وهو كما قال وفي الميزان في موضع قال
الدارقطني حديث مضطرب وفي موضع منكر ضعيف وحكم ابن الجوزي

Copyright ... University